

جائحة كورونا وتأثيرها على مواعيد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المدنية

بايك ناصر⁽¹⁾

⁽¹⁾ طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: nacerbaik@yahoo.fr

الملخص:

ساهم الموقع الجغرافي الاستراتيجي للجزائر في استقطاب العديد من الشركات الاستثمارية الأجنبية لأراضيها ما أدى إلى كثرة تنقلات الرعايا الأجانب من وإلى الجزائر، كما أن انتشار الجالية الجزائرية في بلدان العالم رفع من حركة التنقل من وإلى الجزائر، وهو الأمر الذي عمل على الانتشار السريع لفيروس كورونا المستجد في بلادنا وذلك منذ أواخر شهر فيفري 2020 متسببا في نوع من الهلع والخوف لدى المواطنين خاصة أمام انعدام أي لقاح فعال لهذا الوباء.

ولقد سارعت الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم لاتخاذ العديد من التدابير الوقائية لمجابهة أخطار هذه الجائحة التي شلت مختلف مؤسسات الدولة وعلى رأسها مرفق العدالة، ما خلق أزمة وسط المتقاضين بحيث استحال عليهم تنفيذ مقتضيات سنداتهم التنفيذية خلال مواعيد وأجال محددة قانونا.

الكلمات المفتاحية:

جائحة فيروس كورونا، التنفيذ، المواعيد، السندات التنفيذية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/21، تاريخ قبول المقال: 2020/12/21، تاريخ نشر المقال: 2020/12/31

لتهميش المقال: بايك ناصر، "جائحة كورونا وتأثيرها على مواعيد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المدنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص. 580-560.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: ناصر بايك، nacerbaik@yahoo.fr

The coronavirus pandemic and its impact on the implementation date of judicial and civic decisions and orders.

Summary:

The strategic location of Algeria attracted many foreign investment companies to invest on it, which led to increase the moving rate of foreign people from and to Algeria. Also, the spread of Algerian community throughout the world created a very active movement from and to Algeria, for this reason the coronavirus spread rapidly in our country since the end of February ,2020, people were and still leaving in fear and total panic especially in the absence of an efficient vaccine against the coronavirus pandemic. As all the other countries in the world, Algeria quickly took preventive measures to confront the danger of this pandemic that paralyzed various state institutions activities, come on its top justice facility. This fact created crisis amid litigants, so it was impossible for them to carry out the requirements of their executive bonds during procedural deadlines fixed by law.

Keywords:

Coronavirus, pandemic, executive bonds , Procedure deadlines.

La pandémie du coronavirus et son impact sur les délais d'exécutions des jugements et ordonnances civils

Résumé:

La situation géographique stratégique de l'Algérie a contribué à attirer de nombreuses sociétés d'investissement étrangères sur ses terres, ce qui a causé de fréquents mouvements de ressortissants étrangers à destination et en provenance d'Algérie, et l'expansion de la communauté algérienne à travers le monde a connue un mouvement accru depuis et vers l'Algérie, ce qui a été à l'origine d'une propagation rapide du Coronavirus dans notre pays depuis fin février 2020, par conséquent, les citoyens cèdent à la panique. L'état algérien, comme d'autres pays du monde, s'est empressé de prendre de nombreuses mesures préventives pour faire face aux dangers de cette pandémie qui a paralysée les différentes institutions de l'état, principalement la justice car il est devenu impossible aux justiciables d'exécuter leurs titres exécutoires dans les délais précisées par la loi.

Mots clés:

Pandémie, Coronavirus, délais, titres exécutoires.

مقدمة

لقد ظهر فيروس كورونا المستجد في أواخر شهر ديسمبر 2019 في مدينة لوهان الصينية قبل أن يجتاح العالم بأسره ويدفع بمنظمة الصحة العالمية لتصنيفه كوباء عالمي منذ شهر مارس 2020 وذلك نتيجة موت الآلاف من البشر وإصابة الملايين منهم بهذا الوباء القاتل، ما تسبب في شلل شبه تام لحركة ونشاط المجتمع الدولي في جميع الميادين.

وحفاظا على أمن وصحة الأفراد سارعت الدولة الجزائرية لاتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية وذلك منذ منتصف شهر مارس 2020 منها غلق المدارس والجامعات والأماكن العمومية والمطارات والموانئ وجميع المعابر الحدودية، مع تقليص نشاط الإدارات العمومية ومرفق العدالة بحيث أضحي يقدم الحد الأدنى من الخدمة، وهذا إثر صدور المرسوم التنفيذي رقم 20/69 بتاريخ 21-03-2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته¹، والذي تلاه المرسوم التنفيذي لتحديد التدابير التكميلية والمتعلقة بالحجر المنزلي².

ونظرا لأهمية مرفق العدالة وتوافد المئات من الأشخاص يوميا على مصالحه، ولضمان صحة القضاة والموظفين ومساعدتي العدالة والمتقاضين، أصدرت وزارة العدل التعليمية الوزارية رقم 0001/ و ج ح أ/ 20 المؤرخة في 16-05-2020 لتقليص العمل القضائي وجعله يقتصر على قضايا الموقوفين والقضايا الاستعجالية.

ونظرا للآثار السلبية الوخيمة التي خلفها وباء كورونا على مستوى جميع الأصعدة بما فيها تلك التي رتبها على العلاقات والمعاملات القانونية بصفة عامة، وعلى المواعيد الإجرائية بصفة خاصة، والتي تعتبر من النظام العام كونها تساهم في حسن سير مرفق القضاء من جهة وتهدف لحماية حقوق المتقاضين من جهة أخرى، ولمجابهة الآثار المترتبة عن هذا الوباء العالمي والذي حال دون تمكن المتقاضين من تنفيذ السندات التنفيذية والأوامر القضائية المختلفة في الآجال القانونية، سارعت الدولة لإيجاد حلول مختلفة لاحتواء الوضع وزرع الطمأنينة في أوساط المتقاضين.

والإشكالية التي سوف نحاول الإجابة عليها في خضم دراستنا هذه تتمثل في: ما هي الطبيعة القانونية لجائحة كورونا؟ وما هو تأثيرها على المواعيد والآجال القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية؟ وللإجابة على الإشكالية أعلاه ارتأينا تأصيل وإيجاد الأطر الفقهية والقانونية التي يمكن أن تتطوي تحت لوائها معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي، وهذا بالتطرق لبعض الآراء الفقهية ولموقف المشرع الجزائري منها.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 69/20: مؤرخ في 21-03-2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، صادر بتاريخ 21-03-2020.

² - مرسوم تنفيذي رقم 70/20: مؤرخ في 24-03-2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 16، صادر بتاريخ 24-03-2020.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجائحة كورونا في التشريع الجزائري

اختلف فقهاء القانون حول تحديد الطبيعة القانونية لفيروس كورونا الذي تسبب بشكل مفاجئ في شل جميع العلاقات التعاقدية والتأثير على المواعيد القانونية التي رسمها المشرع للمتقاضين للمطالبة بحقوقهم أمام العدالة إما بمناسبة رفعهم لدعوى مبتدئة أو أثناء استعمالهم لطرق الطعن المنصوص عليها قانونا، أو أثناء تنفيذهم للأوامر والأحكام القضائية المقررة لحقوقهم الموضوعية، فمن الفقهاء من يكيف هذا الوباء على أنه ظرف طارئ، ومنهم من يعتبره بمثابة قوة قاهرة.

ولدراسة مضمون هذا المبحث ارتأينا التطرق في المطلب الأول: لدراسة نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، بعدها سوف نتناول في المطلب الثاني: الأساس القانوني لاعتبار فيروس كورونا كتطبيق من تطبيقات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

المطلب الأول: نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة

تختلف نظرية الظروف الطارئة عن نظرية القوة القاهرة من حيث تعريف كل منهما وشروطها ومجال تطبيق كل نظرية، فحتى الفقهاء اختلفوا لدى محاولاتهم إيجاد تعاريف خاصة بكل نظرية، غير أن معيار استحالة التنفيذ من عدمه يبقى الفاصل بين النظريتين، وباعتبار أن جائحة كورونا مست الجانب المعاملاتي والقانوني للأطراف، ورتبت اختلالا واضحا في التزاماتهم الأمر الذي فرض ضرورة تصنيفها كقوة قاهرة أو كظرف طارئ محاولة لإيجاد غطاء قانوني لمجابهة آثار هذه الجائحة.

ومن خلال ما سبق يتعين علينا تناول كل نظرية على حدى، بحيث سنتطرق في الفرع الأول: لنظرية الظروف الطارئة، وفي الفرع الثاني: لنظرية القوة القاهرة.

الفرع الأول: نظرية الظروف الطارئة

حظيت نظرية الظروف الطارئة كغيرها من النظريات باهتمام كبير من جانب الفقه، فبرزت محاولات عديدة لتعريف النظرية، كما أثير جدل كبير حول إيجاد أساسها القانوني، وفيما يلي سيتم التطرق لبعض التعاريف الفقهية التي وضعت بشأن نظرية الظروف الطارئة (أولا) كما سيتم عرض أساسها القانوني في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولاً: تعريف الظروف الطارئ

تقوم نظرية الظروف الطارئة على فكرة اختلال التوازن الاقتصادي للعقد في المرحلة اللاحقة لتكوينه بفعل حادث استثنائي عام غير متوقع يطرأ بعد إبرام العقد، فيصبح التزام المدين مرهقا تلحق به خسارة فادحة إذا تم تنفيذ³.

وحسب الأستاذ "عبد الرزاق أحمد السنهاوري" فإن نظرية الحوادث أو الظروف الطارئة تقتض: "عقد يتراخى وقت تنفيذه إلى أجل أو إلى آجال كعقد توريد ويحل أجل التنفيذ، فإذا بالظروف الاقتصادية التي كان توازن العقد يقوم عليها وقت تكوينه قد تغيرت تغيرا فجائيا لحادث لم يكن في الحسبان، فيختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا خطيرا"، وليكن الحادث خروج السلعة التي تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة فيرتفع سعرها ارتفاعا فاحشا، بحيث يصبح تنفيذ المدين لعقد التوريد يتهدهده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار، ولو أن هذا الحادث الطارئ جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا لكان قوة القاهرة ينقضي بها الالتزام⁴.

ولقد عرفها الأستاذ محمد صبري السعدي على أنها الحوادث المفاجئة التي تطرأ بمناسبة تنفيذ العقود المستمرة أو التي تراخى تنفيذها والتي لم يكن عند التعاقد في الحسبان توقعها، تجعل وفاء المدين بالتزامه مرهقا يؤدي إلى خسارة فادحة⁵.

كما عرفت هذه النظرية لدى العلماء المسلمين تحت عبارة الأعذار الطارئة لرد الجوائح، وتعرف الجائحة على أنها كل آفة خارجة عن إرادة الإنسان لا يستطيع دفعها لو علم بها، تصيب محل التعاقد بشكل يجعل الوفاء بالالتزامات التعاقدية أمرا مرهقا أو مستحيلا، بحيث تصيب الملتزم بتنفيذ عقد معين فيعفى بسببها من تنفيذ التزامه أو يخفف عنه بعض التزامه، أو يعوض عما أصابه من أضرار بسبب هذه الأعذار والجوائح على أساس أن القاعدة الفقهية تنص على أنه: "لا ضرر ولا ضرار" فضلا على قاعدة أخرى تنص على أن: "الضرر يزال"⁶.

³ منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، ط 3، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 280.

⁴ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مج 1، ط 3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 705.

⁵ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 302.

⁶ عبد الله التميمي، فيروس كورونا: القوة القاهرة والظروف الاستثنائية من منظور النظام السعودي والشريعة الإسلامية، مقال منشور خلال شهر أبريل 2020 في الموقع: www.tamimi.com، اطلع عليه بتاريخ 10-09-2020.

يستنتج من التعاريف المشار إليها أعلاه أن الظروف الطارئة هي: حوادث استثنائية عامة مفاجئة وغير متوقعة وقت إبرام العقد وتطرأ بعد تكوينه، لم تنشأ عن فعل المدين أو خطئه، وتتسبب في اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، بحيث يصبح التزام المدين مرهقا، بما يهدده بخسارة فادحة.

ومن الأمثلة عن الظروف الطارئة:

أولاً: حوادث طبيعية: كالزلازل، البراكين، السيول، الفيضانات...

ثانياً: حوادث تعود لفعل الإنسان: نشوب الحروب، قيام الثورات، إصدار تشريعات جديدة مثل فرض تسعيرة جبرية أو إلغائها أو ارتفاع باهض في الأسعار أو انخفاض فاحش فيها.

ثالثاً: وقائع مادية: منها غارات الجراد، تعرض زراعة القطن للدودة.

وقد أدى التطور التكنولوجي والعلمي إلى ظهور أنواع جديدة من الحوادث الاستثنائية لم تكن معروفة من قبل كالتلوث البيئي، وانتشار الإشعاعات النووية، والغازات السامة، كلها ظروف قد تؤثر بشكل أو بآخر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية⁷.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من نظرية الظروف الطارئة

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية الظروف الطارئة أسوة بالتقنيات الحديثة فنص في المادة 107 من القانون المدني على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك". يتضح أن المشرع الجزائري نص على نظرية الظروف الطارئة في الفقرة الثالثة من المادة 107 أعلاه ونحن من جانبنا نلاحظ أن وضعها في هذا الموضع غير مناسب، ذلك أن هذه النظرية تعد استثناء من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لذا فإنه كان من الواجب أن يوضع هذا الاستثناء كفقرة ثالثة للمادة 106 من القانون المدني لتصبح "أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة..."⁸.

⁷ هزري عبد الرحمان ، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص 14.

⁸ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 304.

وقد اعتبر المشرع الجزائري أحكام نظرية الظروف الطارئة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، بحيث ذهب بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 107 ق.م إلى أنه يقع باطلا كل اتفاق ينص على عدم رد الالتزام المرهق للحد المعقول، وتحمله من جانب المدين فقط .

الفرع الثاني: نظرية القوة القاهرة

قد يتعرض تنفيذ العقد تبعا لخصوصياته إلى مخاطر وصعوبات تحول دون تنفيذه بالشروط المتفق عليها، فهذه العراقيل قد تجعل أحيانا تنفيذ العقد مستحيلا ، بصورة نهائية، أو مؤقتة، وفي الحالتين يصبح عدم التنفيذ ضارا بحقوق الدائن مما يؤدي إلى الإخلال بقاعدة التوازن العقدي بين الطرفين، واصطدامه بمبدأ القوة الملزمة للعقد الذي يصعب التحلل منه إلا عند استحالة التنفيذ لأسباب قاهرة.

وعليه فإنه لما يصبح تنفيذ العقد مستحيلا لسبب أو لآخر فنحن أمام حالة القوة القاهرة La force majeure وهذه الظاهرة تسمى أيضا بالحادث الجبري أو المفاجئ، وهي النظرية التي سنحاول إبراز بعض التعاريف الفقهية الواردة بشأنها (أولا) كما سنستعرض أساسها القانوني في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولاً: تعريف القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة على أنها صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه وبين الضرر الذي لحق بالمدعي، فهي كل حادث خارجي عن الشيء، لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه⁹ يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بصورة مؤقتة أو نهائية.

وينحصر عملياً تطبيق القوة القاهرة في مجال الالتزام بعمل، وفي مجال الالتزام بالامتناع عن عمل والالتزام بإعطاء شيء معين بالذات. أما في الالتزام بإعطاء شيء معين بالنوع، فيندر تطبيق القوة القاهرة؛ وذلك لأن الأشياء المعينة بنوعها لا تهلك من حيث المبدأ، فالمدين بتسليم كمية من السكر لا تبرأ ذمته إذا هلك كل ما لديه من سكر؛ لأن باستطاعته تأمين الكمية التي التزم بتسليمها من السوق الداخلي أو الخارجي.

ونستشف من التعريف السابق للقوة القاهرة أنه يجب توافر ثلاثة شروط لسقوط المسؤولية وهي :

1- عدم إمكانية توقع الحادث: ومعيار عدم التوقع معيار موضوعي يتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقاً فلا يكفي فيه أن يكون غير ممكن التوقع من جانب المدين، وإنما أيضاً يجب أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذراً.

⁹-توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 395.

ويترتب على ذلك أنه إذا كان الحادث متوقعا، فإنه لا يعفى من المسؤولية، ومثال ذلك سقوط الثلوج في فصل الشتاء في مدينة موسكو هو أمر متوقع ومن ثم لا يعد قوة قاهرة.

ويختلف الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه عدم إمكانية التوقع تبعاً لنوع المسؤولية، ففي المسؤولية العقدية يجب أن يكون الحادث غير ممكن التوقع لحظة انعقاد العقد، أما في المسؤولية التقصيرية فيجب توافر عدم إمكان التوقع لحظة وقوع الحادث.

2- استحالة دفع الحادث (حادث لا يمكن مقاومته): لا يكفي لقيام القوة القاهرة عدم إمكانية توقع الحادث، بل يجب إضافة لذلك أن يستحيل دفعه. ومعنى ذلك أن الحادث يجب أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالته مطلقة، فإذا استطاع المدين دفع الحادث ولم يفعل، فلا يعفى هذا الحادث المدين من المسؤولية حتى لو كان غير ممكن التوقع. ولا فرق هنا بين أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام مادية كالزلازل، أو أن تكون الاستحالة معنوية، كما لو التزم شخص بالقيام بعمل معين في يوم محدد، وأخل بذلك نتيجة وفاة والده. وهذا الشرط هو تطبيق للقاعدة القائلة: " لا التزام بمحال".

3- أن يكون الحادث خارجياً أي أجنبياً (خارج عن إرادة المدين): أي ألا يكون هناك خطأ من المدعى عليه، فإذا تسبب هذا الأخير بوقوع الحادث أو ساعد على وقوعه، فلا يعدّ الحادث قوة قاهرة حتى لو توافر فيه الشرطان السابقان؛ ومن ثم لا يعفى صاحبه من المسؤولية.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من نظرية القوة القاهرة

لقد تبنى المشرع الجزائري أحكام نظرية القوة القاهرة في جملة من النصوص التشريعية وذلك كسبب لإعفاء المدين من المسؤولية أو من دفع التعويض بدليل نصوص المواد 127، 138، 851 من القانون المدني. كما جعل القوة القاهرة بموجب نص المادة 322 ق.إ.م.إ. سببا لعدم سقوط الحق الإجرائي، بحيث يترتب عن القوة القاهرة وقف المواعيد التي بدأت في السريان ولا يترتب عنها السقوط. غير أن أحكام القوة القاهرة لا تعد من النظام العام، بحيث يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعات الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 178 ق.م.

المطلب الثاني: التآرجح بين اعتبار جائحة كورونا كصورة من صور القوة القاهرة أو الظروف الطارئة وموقف المشرع الجزائري منها

لقد تخوف العديد من المواطنين لاسيما المتقاضين من ضياع حقوقهم المرتبطة بالآجال المحددة قانونا بعد الانتشار الرهيب لجائحة كورونا في بلادنا والتي تسببت بشكل مفاجئ في شل جميع المؤسسات العمومية والخاصة، فضلا عن تعطل مرفق القضاء عن تقديم خدماته بالشكل الذي دأب عليه. ومحاولة لإيجاد حل قانوني لمجابهة هذه الظاهرة المفاجئة وغير المتوقعة، ثار نقاش حاد بين رجال القانون انصب حول التكييف القانوني للجائحة، ومدى اعتبارها كصورة من صور الظروف الطارئة أو القوة القاهرة. ولدراسة مضمون هذا المطلب ارتأينا التطرق في الفرع الأول: لاعتبار جائحة كورونا كصورة من صور القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، بعدها سنتناول في الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جائحة كورونا.

الفرع الأول: اعتبار جائحة كورونا كصورة من صور القوة القاهرة أو الظروف الطارئة

لقد أثر فيروس كورونا المستجد على السير العادي والحسن لمختلف مؤسسات ومرافق الدولة ولتكييف الوضعية وبالنتيجة القول هل أننا أمام حالة من حالات القوة القاهرة أم الظروف الطارئة سوف نتناول أولا: اعتبار جائحة كورونا كصورة من صور القوة القاهرة، ثانيا: اعتبار جائحة كورونا كصورة من صور الظروف الطارئة.

أولا: اعتبار جائحة كورونا كصورة من صور القوة القاهرة

يستشف من التعاريف الفقهية لكلا النظريتين وخصائص كل منهما أن جائحة كورونا تعتبر الحالة النموذجية لتطبيق القوة القاهرة، لتوفرها على الشروط التالية:

- حادث غير ممكن التوقع.
- حادث مستحيل الدفع.
- حادثا عام شمل كافة دول العالم.

بتوفر الشروط أعلاه يمكن للأفراد وأصحاب الأنشطة التجارية والخدماتية الذين تضرروا تضرراً مباشراً من فيروس كورونا أن يتمسكوا بتوافر حالة القوة القاهرة كمبرر أو سند لانفساخ العقود التي أبرموها سلفاً إذا أثبتوا وجود استحالة في التنفيذ، وحفاظا على حقوق الأفراد المرتبطة بمواعيد وآجال قانونية يمكن لهؤلاء الدفع بتوقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: اعتبار جائحة كورونا كصورة من صور الظروف الطارئة

نظرا لتباين نسبة انتشار فيروس كورونا عبر مختلف ولايات الوطن، بحيث توجد منها من عرفت شللا تاما وحجرا كليا كولاية البليدة مثلا، ومنها من انتشر فيها الفيروس بشكل طفيف، وبالتالي بقيت المرافق العامة فيها تؤدي دورها بشكل عادي بالرغم من إقرار الدولة لحالة الحجر الجزئي عبر إقليم هذه الولايات، مما أدى إلى انقطاع المواصلات، وبالتالي يمكن أن يكيف الفيروس المستجد في هذه المناطق كظرف طارئ بالنسبة للقطاعات أو الأعمال التي لم تؤثر فيها القوة القاهرة بشكل مباشر لكن أعمالها ونشاطاتها تأثرت بشكل طفيف بسبب تغير الظروف والتكلفة والوقت، ففي هذه الحالة يمكن لأصحاب تلك المعاملات وحماية لحقوقهم تقديم طلب تعديل شروط العقد أو تغييرها لموازنتها بين الطرفين، لما يحقق مصلحتهما وهذا عملا بأحكام المادة 107 ق.م.

الفرع الثاني: تكييف المشرع الجزائري لجائحة كورونا

إن المشرع الجزائري لم يتبن رأيا واضحا فيما يخص جائحة كورونا، بحيث لم يعمل على سن واستصدار تشريع خاص بهذا الظرف يوضح من خلاله موقفه تجاه هذه الجائحة التي شلت مختلف قطاعات ومؤسسات الدولة، فقد اكتفى بنص وحيد موجود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي حال دون سقوط الحق الإجرائي وبالتالي أوقف حساب المواعيد القانونية خلال فترة القوة القاهرة، وحث على إعمال فحوى هذا النص بموجب تعليمات وزارية، بحيث أن المشرع الجزائري لم يحذو حذو نظرائه في الدول الشقيقة كتونس والمغرب التي عملت على استصدار مراسيم خاصة بحالة الطوارئ الصحية وتعليق الإجراءات والآجال القانونية. ولدراسة مضمون هذا الفرع سوف نتناول أولا: عدم استصدار المشرع الجزائري لقانون خاص لإعلان حالة الطوارئ الصحية إثر جائحة كورونا، ثانيا: إعمال أحكام المادة 322 ق.م.إ. لمجابهة سقوط المواعيد والآجال القانونية.

أولا: عدم استصدار المشرع الجزائري لقانون خاص لإعلان حالة الطوارئ الصحية إثر جائحة كورونا

إن الدولة الجزائرية لم تتول إصدار قانون صريح يتضمن إعلان حالة الطوارئ الصحية، كما أنها لم تصدر لحد الآن نصوصا قانونية لإيقاف سير الآجال والمواعيد القانونية بشكل مباشر، على الرغم من أن الحكومة عن طريق السيد الوزير الأول أصدرت منذ البداية مرسوما تنفيذيا يحمل رقم 20-69 مؤرخا في: 2020/03/21، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، والذي تلتته صدور مراسيم تنفيذية كالمرسوم رقم 20-70 والمرسوم رقم 20-72 التي أقرت وضع إجراء الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي لبعض الولايات، وذلك بالزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم لفترة زمنية معينة أي حظر التجوال، وما تبع ذلك من تعليق للدراسة بالمدارس والجامعات و تعليق الشعائر الدينية الجماعية، وفرض غلق المحال العامة لمدة 14

يوما قابلة للتمديد مع تعليق نشاط نقل الأشخاص، والوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال المدة المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم رقم 20 - 69 لما يقدر ب 50 % على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية¹⁰.

غير أن إبقاء الحد الأدنى من الخدمة في قطاع العدالة يبقي التساؤل مطروحا حول مدى سريان المواعيد القانونية التي تضبط المطالبة القضائية وممارسة الإجراءات بالنسبة لمختلف الحقوق ؟ فمن جهة تم فرض فترة حجر منزلي كلي أو جزئي على الأشخاص، ومن جهة أخرى تم الإبقاء على سير المصالح على مستوى الجهات القضائية وعدم توقيف المواعيد خلال نفس الفترة بقانون خاص، الأمر الذي فرض على وزير العدل التدخل لضمان حسن سير قطاعه.

ثانيا: إعمال أحكام المادة 322 ق.إ.م.إ لمجابهة سقوط المواعيد والآجال القانونية

تساءل العديد من رجال القانون قبل انتشار جائحة كورونا في بلادنا عن حالات تطبيق الاستثناء الوارد في المادة 322 ق.إ.م.إ، فذهب بعضهم إلى أن هذه المادة يمكن أن تطبق في حالة الحرب دون سواها، فلم يتوقع أي منهم أن فيروسا بدأ في الصين الذي يعتبر بلدا بعيدا كل البعد عن الجزائر أن يفعل أحكام المادة السالفة الذكر والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة".

ولتوحيد العمل القضائي على مستوى جميع الجهات القضائية ولزرع الطمأنينة لدى المتقاضين لاسيما لدى طائفة المحامين قام السيد وزير العدل وبعد شهر من إعلان انتشار الوباء في بلادنا بإصدار تعليمة موجهة لجميع رؤساء الجهات القضائية تحمل رقم: 0007/و.ع.ح.أ / 20 صادرة بتاريخ 14/4/2020 : جاء فيها: "استجابة للانشغال المبلغ لنا من قبل السيد رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بخصوص ما قد يترتب من آثار على ممارسة حق الطعن طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جراء انعكاسات التدابير الاحترازية المقررة من قبل السلطات العمومية لمواجهة وباء فيروس كورونا والتي أثرت دون شك على السير العادي لمرفق العدالة، يشرفني أن أطلب منكم السعي في إعمال نص المادة 322 ق.إ.م.إ التي تمنح السلطة التقديرية المطلقة للسيد رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور...".

¹⁰ - زيدان محمد، تأثير جائحة كورونا على المواعيد الاجرائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كورونا، ص.ص 625-642، الجزائر، سنة 2020، ص 628.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لجائحة كورونا على المواعيد المتعلقة بتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية

حدد المشرع جملة من المواعيد يجب مراعاتها عند مباشرة إجراءات التقاضي، وهذه المواعيد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مواعيد يتعين اتخاذ الإجراء خلالها كمواضيع الطعن في الأحكام القضائية، ومواعيد يجب انقضاؤها قبل إمكان مباشرة الإجراء، فلا يجوز حصول هذا الأخير إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد كممثل مواعيد الحضور للجلسة، ومواعيد يجب اتخاذ الإجراء قبلها، أو مواعيد لاحقة لاتخاذ الإجراء كميعاد تقديم الاعتراضات على قائمة شروط البيع في التنفيذ على العقار¹¹.

وانتشار جائحة كورونا في بلادنا أثر على المواعيد الإجرائية، بحيث استحال على المتقاضين تنفيذ مقتضيات أحكام أو أوامر قضائية متعلقة بخصومات قائمة، فضلا على تأثرها على تنفيذ مقتضيات السندات التنفيذية، ولدراسة مضمون هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين: بحيث سنتناول في المطلب الأول: الأحكام والأوامر القضائية المرتبطة بالمواعيد والآجال القانونية، ثم سنتطرق في المطلب الثاني: لوقف المواعيد والآجال القانونية وكيفية التمسك بالقوة القاهرة لدفع السقوط.

المطلب الأول: الأحكام والأوامر القضائية المرتبطة بالمواعيد القانونية

تعرف المواعيد الإجرائية بأنها مواعيد سقوط، وهي تختلف عن آجال تقادم الحقوق الموضوعية كون أن مواعيد السقوط تتعلق بالأعمال الإجرائية باعتبارها تخص خصومة قائمة تضبطها بصرامة قوانين إجرائية، أما آجال التقادم فهي تتعلق بالحقوق الموضوعية ينظمها القانون الموضوعي، كما يختلف الجزاء المقرر على مخالفة السقوط الإجرائي، بحيث يترتب عنه زوال الحق الإجرائي موضوع السقوط فقط ولا تأثير له على حقوق إجرائية أخرى داخل الخصومة، أما بطلان الإجراء فيؤدي إلى زوال الإجراء بأثر رجعي بمعنى يزول الإجراء وما نتج عنه من آثار من تاريخ اتخاذه¹²، ولاختلاف الآثار القانونية المترتبة عن تأثير جائحة كورونا على المواعيد المنصوص عليها قانونا سواء فيما يخص تنفيذ مقتضيات الأحكام القضائية، أو فيما يتعلق بالمواعيد المرتبطة بتنفيذ الأوامر القضائية المختلفة، سوف نتطرق في الفرع الأول: للأحكام القضائية المرتبطة بمواعيد وآجال قانونية وفي الفرع الثاني: للأوامر القضائية المرتبطة بمواعيد وآجال قانونية.

¹¹ - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط 15، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 479.

¹² - عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، البطلان المدني والإجرائي والموضوعي، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، مصر سنة 2010، ص 28.

الفرع الأول: الأحكام القضائية المرتبطة بمواعيد وآجال قانونية

حدد المشرع بدقة الآجال المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية القطعية والتي تعتبر سندات تنفيذية بموجب نص المادة 600 ق.إ.م.إ. وذلك تحت طائلة سقوط الحق الموضوعي، فضلا على ذلك حرص المشرع على احترام مواعيد تنفيذ مقتضيات الأحكام التي قضت قبل الفصل في الموضوع بإجراء من إجراءات التحقيق تحت طائلة سقوط الإجراء.

أولا: الأحكام القضائية القطعية

يعرف الحكم القضائي عموما على أنه: ذلك القرار الصادر عن المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة منقوعة عنه¹³، ولقد وسع المشرع الجزائري أثناء تحديده بموجب نص المادة 1408¹⁴ فقرة أخيرة من ق.إ.م.إ. مفهوم الحكم القضائي ليشمل الأوامر والقرارات القضائية، وتعد الأحكام القضائية من أهم السندات التنفيذية وأكثرها شيوعا في الحياة العملية¹⁵ وتعتبر عنوانا للحقيقة، والأحكام القضائية القابلة للتنفيذ هي التي استوفت طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف أو تلك التي صدرت عن محكمة ابتدائية إلا أنها تضمنت وصفا نهائيا¹⁶، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وجعل من النفاذ المعجل استثناء للأصل العام وذلك بموجب أحكام المادتين 303 و 323 ق.إ.م.إ.

ولضمان استقرار المعاملات بين الأفراد وعدم بقاء التهديد بمحتوى الأحكام القضائية من قبل المحكوم له، فقد ربط المشرع الجزائري تنفيذها بميعاد 15 سنة كاملة ابتداء من قابليتها للتنفيذ، وإلا تقادمت الحقوق التي تضمنتها عملا بأحكام المادة 630 ق.إ.م.إ.

ثانيا: الأحكام ما قبل الفصل في الموضوع والقاضية بإجراء من إجراءات التحقيق

إن طبيعة بعض النزاعات القضائية تستدعي استصدار أحكام قبل الفصل في الموضوع تقضي بإجراء من إجراءات التحقيق كسماع الشهود أو اللجوء لأهل الخبرة لما يتعلق الأمر بتوضيح واقعة مادية أو علمية محضة تخرج عن اختصاص القاضي، غير أنه ولوضع حد لتعسف بعض المتقاضين باستصدار هذه الطائفة من

¹³ - أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 34.

¹⁴ - تنص المادة 08 فقرة أخيرة من ق.إ.م.إ.: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

¹⁵ - وجدي شفيق فرج، الموسوعة القضائية الحديثة في صيغ الدعاوى والعقود والتشريعات القانونية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2006، ص 257.

¹⁶ - Michel Dejuglart-Alain Piedelievre, cours de droit civil, tome 2, 6ème edition, france, 1993, p 8-9.

الأحكام دون السعي لتنفيذ مقتضاها لمدة قد تطول إضرارا بخصومهم، رتبت المادة 222 ق.إ.م.إ. جزءا عن هذا التماطل يتمثل في سقوط الخصومة، بحيث أجاز المشرع تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثار قبل أية مناقشة في الموضوع بمرور سنتين "02" كاملتين طبقا للمادة 223 من ذات القانون وهي المهلة التي تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم بالقيام بالمساعي¹⁷.

الفرع الثاني: الأوامر القضائية المرتبطة بمواعيد وآجال قانونية.

تعد أوامر الأداء والأوامر على عرائض سندات تنفيذية عملا بالمادة 600 من ق.إ.م.إ.، وبالتالي يجب تنفيذها خلال آجال قانونية محددة تحت طائلة سقوط الحقوق التي تقررها، وهو الأمر الذي سنحاول تبيان أدناه.

أولا-أوامر الأداء

لقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 306 إلى 309 من ق.إ.م.إ. وهي تعد نظاما استثنائيا عن القاعدة العامة في التقاضي، بحيث خول المشرع الدائن استعمال هاته الطريقة الفنية للحصول على حقه دون الاضطرار إلى اللجوء إلى رفع دعوى قضائية التي تطول إجراءاتها، ودون أن يلزم بتكليف المدين بالحضور، فهو يعتبر من بين الأوامر الولائية التي يصدرها رئيس المحكمة في غير مواجهة الخصم¹⁸، بحيث يشترط فقط على كل ذي مصلحة تقديم الطلب كما يستوجبه القانون مرفقا بالمستندات وما يثبت الدين¹⁹، غير أن أمر الأداء يحسم النزاع باعتبار أنه يفصل في أصل الحق المتنازع بشأنه ومن ثم فهو "عمل ولائي في شكله وقضائي في موضوعه"²⁰.

ويجب التنويه إلى أن كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر وهذا تماشيا مع مقتضيات المادة 309 فقرة 02 من ق.إ.م.إ.، وإن استوفى الإمهار بالصيغة التنفيذية يصبح سندا تنفيذا وبالتالي يجب تنفيذ محتواه خلال أجل 15 سنة كاملة من تاريخ صيرورته قابلا للتنفيذ وإلا سقط الحق الذي تضمنه.

¹⁷ - تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقديمها.

¹⁸ - Jean Vincent, Serge Guinchard, procédure civile, édition dalloz 27 é, Paris, page 543.

¹⁹ - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 212.

²⁰ - عبد العزيز نويري، أمر الأداء، بحث منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 01، الجزائر، 2003، ص 115.

ثانيا/ الأوامر على عرائض

نعني بها ما يصدره القضاء من أوامر في إطار الوظيفة الولائية للقاضي بناء على طلب الخصوم دون وجود منازعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور فهي تصدر في غيبته²¹ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بحيث يتدخل القاضي لرفع عقبة قانونية أمام الأفراد تجعل إرادتهم قاصرة عن إحداث آثار قانونية معينة، فنكون بصدد مركز ولائي أو حق مراقب يحتاج إنشاؤه أو حمايته إلى تدخل القضاء²²، وقد تناولها المشرع الجزائري في المواد من 310 إلى 312 من ق.إ.م.إ، وكل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل 03 أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر تماشيا وأحكام المادة 311 فقرة أخيرة ق.إ.م.إ.

ثالثا/ أوامر تحديد المصاريف القضائية

يقصد بالمصاريف القضائية جميع ما تم إنفاقه من طرف المتقاضي في النزاع المعروض على القضاء، وتشمل المصاريف القضائية حسب نص المادة 418 من ق.إ.م.إ التي أتت على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم المستحقة للدولة، والمصاريف الخاصة بسير الدعوى لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي، وتحدد المصاريف وفق طريقتين أوردتهما المادة 421 من ق.إ.م.إ:

1- تحدد هذه المصاريف وتصفى بموجب ذات الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في النزاع.

2- وإن تعذر تصفية المصاريف القضائية بموجب الحكم الذي عين من يتحملها كما هو وارد في نص المادة 419 من ق.إ.م.إ، فلن قضي لصالحه بهاته المصاريف التقدم أمام القاضي مصدر الحكم الذي تضمنها بطلب استصدار أمر بتصفية المصاريف القضائية، ولقد ربط المشرع الجزائري تنفيذ هذه الطائفة من السندات التنفيذية بموجب المادة 600 ق.إ.م.إ بميعاد 15 سنة كاملة ابتداء من قابليتها للتنفيذ، وإلا تقادمت الحقوق التي تضمنتها عملا بأحكام المادة 630 ق.إ.م.إ.

رابعا/ الأوامر المتضمنة الحجز على أموال المدين

قد يتمتع المنفذ ضده على التنفيذ الاختياري لمقتضيات السند التنفيذي، ففي هذه الحالة وحماية لطالب التنفيذ وضع المشرع أمامه آلية قانونية تتمثل في تقديمه لطلب أمام رئيس المحكمة لاستصدار أمر بالحجز على

²¹ حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، ص 86.

²² نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 25.

أموال مدينه²³، ووضع هذه الأموال تحت يد القضاء سواء كان المال عقارا أم منقولا، تمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن لحقه من ثمنه، والحجز نوعان: حجز تحفظي، وآخر تنفيذي.

01/ الحجز التحفظي: أجازت المادة 647 ق.إ.م.إ للدائن بدين محقق الوجود وحال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات وعقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه، وتقدم هذه العريضة طبقا للمادة 649 من ذات القانون لرئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.

ويجب أن يقيد أمر الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين طبقا للمادة 651 ق.إ.م.إ خلال خمسة عشر "15" يوما من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وإلا كان الحجز باطلا، وذات الجزاء رتبته المادة 652 من نفس القانون في حالة إغفال قيام الدائن بقيد أمر الحجز التحفظي على عقارات مدينه بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر "15" يوما من تاريخ صدوره.

02/ الحجز التنفيذي: خول المشرع لرئيس المحكمة بموجب أحكام المواد 677، 687 و 721 ق.إ.م.إ في إطار حماية الدائن الحائز على سند تنفيذي استصدار أوامر الحجز حسب الحالة، وذلك بطلب منه:

-الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير: لقد ألزمت المادة 674 ق.إ.م.إ الدائن أن يقوم بالتبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية "8" أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز ويجب التنويه على ذلك في محضر التبليغ، وإلا كان الحجز قابلا للإبطال.

-الحجز التنفيذي على منقولات المدين: طبقا للمادة 688 ق.إ.م.إ يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة "03" أيام، وإذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر، وإذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين "02" من تاريخ صدوره، اعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون.

-الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية للمدين: أكدت المادة 725 ق.إ.م.إ على ضرورة إيداع أمر الحجز على الفور، أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار، لقيد أمر الحجز، وعملا بأحكام المادة 728 من ذات القانون يجب على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي، أو إلى الدائن في أجل أقصاه ثمانية "08" أيام وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

²³ -Vincent (J), voies d'exécutions, Paris, Dalloz, 1976, p 208.

المطلب الثاني: وقف المواعيد وكيفية التمسك بالقوة القاهرة لدفع السقوط

يستقرأ من التعاريف المختلفة للقوة القاهرة السالف دراستها في المبحث أعلاه أن جائحة كورونا تعتبر صورة نموذجية للقوة القاهرة، ما حال دون مقدرة المحكوم لهم على تنفيذ مقتضيات الأوامر والأحكام القضائية في المواعيد القانونية المحددة، وتصديا لهذا الوضع وحماية لحقوق هؤلاء تعين إيجاد حل قانوني لوقف سريان تلك المواعيد وذلك لغاية زوال السبب المفاجئ أو القوة القاهرة.

ولتحقيق الغاية المنوه عنها أعلاه وضع المشرع الجزائري آلية قانونية أمام كل متضرر من هذه الجائحة والذي يثبت أن هذه الأخيرة حالت دون مقدرته على ممارسة حقه في الآجال القانونية، تمثلت في تقديم طلب رفع سقوط تلك الآجال تفعيلا لأحكام المادة 322 ق.إ.م.إ.

ولدراسة مضمون هذا المطلب ارتأينا التطرق في الفرع الأول: لوقف المواعيد القانونية، وفي الفرع الثاني: للتمسك بتوافر شروط القوة القاهرة لدفع السقوط في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الفرع الأول: وقف المواعيد القانونية

يقصد بوقف الخصومة عدم السريان في إجراءاتها لقيام سبب من الأسباب التي تجعلها راكدة، لا تبرح مكانها الذي وصلت إليه ولكن إذا تعرضت الخصومة إلى الركود تظل الإجراءات السابقة على ركودها محتقظة بكل آثارها القانونية، أما التي وقعت بعد ركودها فتقع باطلّة حسب القواعد العامة في البطلان²⁴.

وباعتبار ميعاد الطعن من مواعيد السقوط فإنه يرد عليه الوقف طبقا للقانون، وعملا بقاعدة أساسية مقتضاها أن الميعاد لا يسري في حق من لم يتمكن من مباشرة الإجراءات للمحافظة على حقه.

ويترتب على وقف سريان الميعاد عدم حساب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببها، فإذا زال يعاد سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة للمدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن، بحيث يتكون من مجموعهما ميعاد الطعن²⁵ وهذا بخلاف انقطاع الميعاد، فإذا بدأ الميعاد في السريان وانقطع فإن المدة السابقة تزول ولا يعاد سريان الميعاد إلا بعد إعادة تبليغ الحكم أو القرار.

فإذا لم يستعمل صاحب الحق الإجرائي حقه خلال الميعاد أو خلال المدة المتبقية من الميعاد بعد وقفه، تعرض حقه للسقوط، غير أنه إذا باشر الطاعن طعنه خارج الأجل القانوني بدليل محضر التبليغ فليس أمامه سوى التمسك بالقوة القاهرة وبالأثر المترتب عنها والمتمثل في وقف السريان، ولدراسة مضمون هذا المطلب

²⁴ -عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسيكلوبيديا، الجزائر، بدون تاريخ، ص 519.

²⁵ -أحمد أب الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 845.

سوف نتطرق في الفرع الأول: لوقف المواعيد القانونية، وفي الفرع الثاني: للأوامر القضائية المرتبطة بالمواعيد القانونية.

الفرع الثاني: التمسك بتوافر شروط القوة القاهرة لدفع السقوط في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

إن المشرع الجزائري وبسنه للمادة 322 ق.إ.م.إ وضع أمام المتقاضين المتضررين من جائحة كورونا آلية قانونية لتقادي سقوط الآجال القانونية المرتبطة بسنداتهم التنفيذية، موضحا كذلك كيفية تفعيل هذه المادة القانونية، بحيث أنه منح لرؤساء الجهات القضائية المعروضة أمامها النزاع تقدير الظرف الاستثنائي الذي حل على بلادنا وبالتالي رفع سقوط المواعيد من عدمه.

أولا/ الأساس القانوني للتمسك بجائحة كورونا كقوة القاهرة

تضمنت المادة 322 ق.إ.م.إ استثناء إجرائيا هاما ظل جامدا منذ صدور هذا القانون سنة 2008 بحيث لم يتم تفعيله إلا بظهور فيروس كورونا الذي تم تكييفه كحالة من حالات القوة القاهرة، والتي طبقت كاستثناء على سير المواعيد القانونية.

ولقد نصت المادة 322 أعلاه على ما يلي: "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة..."

وباستقراء مضمون المادة أعلاه، يتبين أن المشرع الجزائري لم يرتب على القوة القاهرة جزاء واضحا حول تأثيرها على الآجال والمواعيد القانونية، بحيث لم يبين ما إن كان تأثيرها على الآجال القانونية يرتب وقف تلك المواعيد أو انقطاعها. وحسب الأستاذ زودة عمر فإن من المتفق عليه فقها وقضاء أن قيام حالة القوة القاهرة يترتب عنها وقف المواعيد التي بدأت في السريان²⁶.

ثانيا/ كيفية التمسك بجائحة كورونا كقوة القاهرة لتفادي سقوط المواعيد القانونية

قد يحدث أن يباشر كل ذي مصلحة تنفيذ مقتضيات سند تنفيذي صادر لصالحه قبل تقادم الحق الذي تضمنه بمدة قصيرة قد لا تتجاوز شهرا واحدا، كمثّل سعي طالب التنفيذ خلال شهر مارس 2020 لتنفيذ مقتضيات حكم صادر في شهر أفريل 2005، غير أن توقف مكاتب المحضرين القضائيين عن العمل بسبب

²⁶ - عمر زودة، أثر القوة القاهرة على المواعيد الاجرائية، مقال منشور في موقع <https://www.echoroukonline.com>

جائحة كورونا حال دون ذلك، وعند مباشرته لإجراءات التنفيذ من جديد بعد استئناف مكاتب المحضرين القضائيين للعمل يتعنت المنفذ ضده عن التنفيذ ويدفع بتقادم الحق بمرور أكثر من 15 سنة من صدور الحكم محل طلب التنفيذ طبقا للمادة 630 ق.إ.م.إ.

كما قد يحدث أن يصدر حكما يقضي قبل الفصل في الموضوع بإجراء تحقيق في القضية بسماع الشهود في سنة 2018 مثلا، ولم يتم التقدم للمحكمة لتحديد جلسة لإجراء التحقيق إلا قبل شهر واحد من تاريخ سقوط الحكم، وبانتشار فيروس كورونا تعذر على صاحب المصلحة إحضار شهوده وبالتالي مرت سنتين عن صدور ذلك الحكم، وذات الشأن فيما يخص صدور حكم بتعيين خبير ولم يتمكن هذا الأخير من إجراء معاينته الميدانية وبالنتيجة إنجاز خبرته في الآجال الممنوحة له فيجد نفسه أمام عقبة حالت دون تنفيذ مهمته، كما قد يجد الحائز على أمر بالحجز نفسه أمام استحالة في تبليغ هذا الأمر في الميعاد المحدد قانونا أو إيداعه للقيد بالمحافظة العقارية في الآجال القانونية.

ولزرع الطمأنينة في نفوس المتقاضين وحماية لحقوقهم وضع المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 322 ق.إ.م.إ أمام كل ذي مصلحة يثبت تضرره من جائحة كورونا بأن استحالة عليه احترام الآجال القانونية بسبب خارج عن إرادته، أن يتقدم بعد زوال المانع مباشرة إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع حسب الحالة- سواء كان رئيس محكمة إدارية أو عادية أو إلى رئيس المجلس القضائي أو مجلس الدولة- بعريضة مسببة معللة مرفقة بجميع المستندات والوثائق الثبوتية يطلب فيها رفع السقوط.

ويتعين على رئيس الجهة القضائية المعروض أمامه طلب رفع السقوط أن يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور للجلسة المحددة سابقا من طرفه للفصل في الطلب، وهذا ما سايrote المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07-11-2013 بحيث تم رفض الطعن على أساس أن الطاعنتين المتمسكتين بسقوط آجال المعارضة لوجود قوة قاهرة تتمثل في سقوط ثلوج كثيفة جمدت حركة المرور ما حال دون تسجيلهما للمعارضة في ميعادها القانوني، لم تثبتا تقدمهما أمام الجهة القضائية وانتهاج الإجراءات المنصوص عليها في المادة 322 فقرة أخيرة ق.إ.م.إ.²⁷

وعلى إثر انتشار جائحة كورونا صدر حكم عن محكمة عين بسام مجلس قضاء البويرة قضى بعدم قبول دعوى تثبيت الحجز التحفظي لرفعها خارج الآجال المقررة قانونا وذلك بعد رفض الدفع بسقوط الميعاد بسبب القوة القاهرة على أساس أن المدعي لم ينتهج الإجراءات المنصوص عليها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 322 أعلاه.²⁸

²⁷- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 0896358، صادر بتاريخ 07-11-2013، المجلة القضائية عدد 02، الجزائر، 2013، ص ص 212-2015.

²⁸- حكم ابتدائي صادر عن محكمة عين بسام، القسم المدني، مجلس قضاء البويرة بتاريخ 23-09-2020 فهرس رقم 323-20.

وما يؤخذ على نص المادة 322 ق.إ.م.إ أنها لم تحدد الآجال التي يتعين على رئيس الجهة القضائية الفصل خلالها في طلب رفع السقوط، غير أنه وحسب رأينا فإن البت فيه يكون خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب عملاً بالقاعدة العامة الواردة في نص المادة 310 من ذات القانون والمتعلقة بالأوامر على عرائض.

وحسب رأينا دائماً فإنه كان على المشرع ونظراً للآثار الوخيمة المترتبة عن سقوط الآجال القانونية حتى وإن كيف الأمر الفاصل في طلب رفع السقوط على أنه أمر على عريضة أن يضع استثناء على عدم قابليته لأي طعن، بأن يخرج عن القواعد العامة و يصبح عليه صفة "ابتدائي" تقادياً لأي خطأ في التقدير، خاصة أن ما يعاب على المشرع أنه أسند مهمة البت في الطلب المذكور لرئيس الجهة القضائية مسجلاً بذلك خروجه عن المبادئ العامة في القانون دون أي تبرير، ذلك أن مسألة القوة القاهرة التي يترتب عنها وقف المواعيد كان من المفروض أن تطرح أمام الجهة القضائية التي ستفصل في موضوع النزاع في شكل دفع، وأن الفصل بين النزاع والدفع التي تثار بشأنه هو فصل لا يستقيم مع طبيعة العمل القضائي حيث يتم الفصل في أصل النزاع من جهة قضائية تختلف عن الجهة التي ستفصل في الدفع وبذلك سيتم تقطيع أوصال النزاع الواحد، وهذا ما يتناقض مع المبدأ العام الذي ينص على أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع²⁹.

وما تجدر إليه الإشارة هو أن جائحة كورونا لا تقف حائلاً أمام الخبراء لانجاز المهام المسندة إليهم بموجب أحكام قبل الفصل في الموضوع بغوات المدد القانونية الممنوحة لهم، كون أن القانون منح هؤلاء مكنة قانونية للحصول على آجال إضافية لانجاز خبراتهم بموجب نص المادة 136 ق.إ.م.إ من دون الحاجة لإعمال أحكام المادة 322 من ذات القانون.

²⁹ - عمر زودة، أثر القوة القاهرة على المواعيد الاجرائية، المرجع السابق.

خاتمة

نتوصل في الأخير إلى القول أن جائحة كورونا تشكل حالة نموذجية لتطبيق نظرية القوة القاهرة باجتماع شرطيها المتمثلين في استحالة توقع هذا الفيروس، واستحالة دفعه لعدم توافر أي علاج له على الأقل في الوقت الراهن، فضلا على ما ترتب عنه من شلل شبه تام لجميع أوجه النشاط في المجتمع بحيث تم توقيف المواصلات وغلق المؤسسات والإدارات العمومية في وجه الجمهور، وامتد هذا الغلق ليشمل المؤسسات القضائية. وهذا الأمر فرض إعمال الاستثناء الوارد في نص المادة 322 ق.إ.م.إ لتفادي سقوط الحق وبالتالي وقف سريان المواعيد القانونية.

غير أن تكريس مبدأ المحاكمة العادلة التي يصبو إليها المشرع من خلال ضبطه للمواعيد بشكل صارم وجعلها من النظام العام يفرض عليه سن نصوص قانونية خاصة وصريحة بوباء كورونا يتم الإعلان من خلالها على حالة الطوارئ الصحية، وإتباع تلك النصوص بوضع مراسيم تنفيذية لتعليق كافة المواعيد والآجال القانونية السارية المفعول أثناء فترة حالة الطوارئ، ليستأنف العمل بها بعد مدة زمنية يتم إقرارها بعد الإعلان عن زوال حالة الطوارئ.